

وعيًّا منها للعبه الباهظ الذي تحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمرشدين وضحايا الكوارث الطبيعية .

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة إلى المرشدين في اثيوبيا والعائدين إليها بمحض إرادتهم :

٢ - تشني على الجهد التي تبذلها مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المساعدة الإنسانية للمرشدين في اثيوبيا والعائدين إليها بمحض إرادتهم :

٣ - تناشد مرة أخرى حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تسهم بسخاء في مساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمرشدين في اثيوبيا وللعائدين إليها بمحض إرادتهم :

٤ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكتف جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة أعداد العائدين بمحض إرادتهم ، فضلاً عن المرشدين وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقدير تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٢/٣٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩١) التي تنص على أنَّ يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضًا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٢) ،

٨ - ترجو أيضًا من المفوض السامي أن يقدم ، بالتعاون مع الأمين العام تقريرًا شاملًا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات وكذلك عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩١/٣٨ - تقديم المساعدة إلى المرشدين في اثيوبيا^(٩٣)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضًا إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المرشدين في اثيوبيا^(٩٤) ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المرشدين في اثيوبيا^(٩٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى نداء الأمين العام في مذكرة الشفوية الصادرة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى نداءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣^(٩٦) ،

وإذ تنسوه بعد الأشخاص العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا ،

وإذ يساورها عميق القلق لكون النداءات المتكررة من الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تلق استجابة كافية حتى الآن ،

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٢) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

A/35/360 (٩٣)

A/38/428 (٩٤)

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الفقرة ٦ من قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حتى الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتتفقد ، كل في إطار ولايتها ، برامج تهدف إلى تحفيض الإنتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، ورجت على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا الشاطئ بندأ من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الإدارية ، وإذ ترى أن بلاء إساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اخذ أبعاداً وبائية في البلدان المتقدمة النمو وفي بعض البلدان النامية على السواء .

وإذ ترى كذلك أن دول المور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الطلب عليها ، تتأثر بشكل متزايد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تسلّم بأن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها ، وإساءة استعمال العقاقير ، مشاكل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وطبية ، في كل من البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ، يجب أن تواجه باستراتيجية شاملة فعالة منسقة على الأصعدة الوطنية والأقليمية والدولية ،

وإذ تعرف بأن القيود ذات الطبيعة الاقتصادية والتقنية تشكل عقبات بالنسبة للكثير من البلدان النامية في معركتها ضد الزراعة والإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تدرك أنه يجب وقف الإنتاج غير الشرعي للمخدرات وأن برامج التنمية الريفية المتكاملة ، بما فيها استبدال المحاصيل ، مقرنة بأنشطة المكافحة تمثل تدابير فعالة للحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة .

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات السخية التي قدمت حتى الآن تلك التي أعلن أخيراً عن عقدها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي يجب أن يستمر ، بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة في هذا الميدان ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الأقليمية والأقليمية والدولية لتكثيف مكافحة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شئ ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خاصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعد بروح إنسانية ، إلى ضحايا التعذيب وإفراد أسرهم ،

وإذ تحبّط على بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٩٢) .

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يكتنفهم من أن يستجيبوا بصورة إيجابية لطلبات تقديم التبرعات لصندوق أن يفعلوا ذلك :

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به :

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس الأمناء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بإعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية ، في الجهود التي يبذلها مجلس الأمناء لزيادة التعرّف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي الماسة تقديم تبرعات إليه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٣/٣٨ - تدابير لتحسين التنسيق والتعاون في المكافحة الدولية للإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون